

وعلى الامر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانور الاساسي الخاص بأعضاء سلك التقدد البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة.

وعلى الامر عدد 1278 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لاعوان التقدد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والرياضة.

وعلى الامر عدد 396 لسنة 1991 المؤرخ في 25 مارس 1991 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لاعضاء هيئة التقدد البيداغوجي التابعين لوزارة التربية والعلوم.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الادارية،

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - ضبطلت كما يلي مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لاعضاء سلك التقدد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة.

| الرتبة | مقدار المنحة | تاريخ التنفيذ المالي |
|-------------------------------------|--------------|------------------------|
| مقتد أول للشباب والرياضة | 136000د | ابتداء من غرة ماي 1990 |
| | 202000د | ابتداء من غرة ماي 1991 |
| | 235000د | ابتداء من غرة ماي 1992 |
| مقتد الدرجة الثانية للشباب والرياضة | 122000د | ابتداء من غرة ماي 1990 |
| مقتد الدرجة الأولى للشباب والرياضة | 174000د | ابتداء من غرة ماي 1991 |
| | 200000د | ابتداء من غرة ماي 1992 |
| مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة | 104000د | ابتداء من غرة ماي 1990 |
| | 140000د | ابتداء من غرة ماي 1991 |
| | 158000د | ابتداء من غرة ماي 1992 |

الفصل 2 - وزيراً المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جانفي 1992.

زين العابدين بن علي

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - أحدثت لفائدة القيمين الاولين والقيمين التابعين لوزارة الشباب والطفولة منحة خصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) تضبط مقاديرها كما يلي :

| الرتبة | المقدار الشهري | تاريخ التنفيذ |
|---------|----------------|-------------------------|
| قيم أول | 88.000 د | ابتداء من 3 ديسمبر 1990 |
| | 113.000 د | ابتداء من غرة ماي 1991 |
| | 133.000 د | ابتداء من غرة ماي 1992 |
| قيم | 72.000 د | ابتداء من 3 ديسمبر 1990 |
| | 96.000 د | ابتداء من غرة ماي 1991 |
| | 108.000 د | ابتداء من غرة ماي 1992 |

الفصل 2 - وزيراً المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جانفي 1992.

زين العابدين بن علي

امر عدد 31 لسنة 1992 مؤرخ في 6 جانفي 1992 يتعلق بتنقيح الامر عدد 420 لسنة 1986 المؤرخ في 28 مارس 1986 المتعلق بضبط المنحة الكيلومترية الجمالية لفائدة رجال التعليم الثانوي والابتدائي والقيمين التابعين لوزارة الشباب والطفولة.

ان رئيس الجمهورية،

وباقترح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 420 لسنة 1986 المؤرخ في 28 مارس 1986 المتعلق بضبط المنحة الكيلومترية الجمالية لفائدة رجال التعليم الثانوي والابتدائي والقيمين التابعين لوزارة الشباب والرياضة.

وعلى الامر عدد 2022 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بتنقيح الامر عدد 1495 المؤرخ في 3 ديسمبر 1985 المتعلق باسناد منحة كيلومترية جمالية لفائدة رجال التعليم الثانوي والابتدائي والقيمين التابعين لوزارة التربية القومية.

وعلى الامر عدد 1377 لسنة 1991 المؤرخ في 17 سبتمبر 1991 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالقيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية والتربوية الراجعة بالنظر الى وزارة الشباب والطفولة.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الادارية،

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - الغيت أحكام الفصل الاول من الامر المشار اليه أعلاه عدد 420 لسنة 1986 المؤرخ في 28 مارس 1986 وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل الاول (جديد) - ضبطلت مقادير المنحة الكيلومترية الجمالية المسندة لرجال التعليم الثانوي والابتدائي والقيمين التابعين لوزارة الشباب والطفولة كما يلي :

امر عدد 30 لسنة 1992 مؤرخ في 6 جانفي 1992 يتعلق باحداث منحة خصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) لفائدة القيمين الاولين والقيمين التابعين لوزارة الشباب والطفولة.

ان رئيس الجمهورية،

وباقترح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 1275 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للقيمين التابعين لوزارة الشباب والطفولة.

وعلى الامر عدد 330 لسنة 1991 المؤرخ في 4 مارس 1991 المتعلق باحداث منحة خصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) لفائدة القيمين الاولين والقيمين التابعين لوزارة التربية والعلوم.

وعلى الامر عدد 1377 لسنة 1991 المؤرخ في 17 سبتمبر 1991 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالقيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية والتربوية الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والطفولة.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الادارية.